**النظام الداخلي**

**الجمعية المسماة: "مؤسسة جزين للثقافة و التراث"**

**بالأجنبية : “JEZZINE FOUNDATION”**

**المادة الأولى: الهيئة العامة:**

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعلياً الى الجمعية.

**المادة الثانية:**

تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها الدورية كل سبت من أول اسبوع من شهر تشرين الثاني من كل سنة، ولها ان تعقد اجتماعات إستثنائية بدعوةمن الرئيس إذا طلبتذلك الهيئة الإدارية او عشرة بالمايةمن أعضاء الهيئة العامة.

**المادة الثالثة: صلاحيات الهيئة العامة:**

1. إنتخاب الهيئة الإدارية بالإقتراع السري
2. الإستماع الى التقارير المقدمة من الهيئة الإدارية ومناقشة الأعمال المنجزة والمشاريع المعدة للتنفيذ وإبداء الرأي بشأنها.
3. تقديم الإقتراحات والتوصيات للهيئة الإدارية
4. مناقشة موازنة الجمعية وإقرار الحساب القطعي للسنة المنصرمة.
5. تعديل نظام الجمعية.

**المادة الرابعة: الهيئة الإدارية:**

تتألف الهيئة الإدارية من خمسة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالإقتراع السري، ويشترط لإكمال نصاب جلسة إنتخاب الهيئة الإدارية حضور اكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة للجمعية المسددين لإشتراكاتهم السنوية وذلك قبل ثلاثة اشهر من الموعد المحدد للإنتخاب.

**المادة الخامسة : في الانتخابات:**

1. يجري انتخاب الهيئة الإدارية كل سنتين.
2. تحدد الهيئة الإدارية وتعلن قبل انتهاء مدتها بشهر على الأقل اليوم الذي تجري فيه انتخابات الهيئة الإدارية.
3. تعلن نتائج الانتخابات فور الإنتهاء من الفرز ويعتبر فائزاً المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين.
4. إذا تساوى مرشحان او اكثر في عدد الأصوات بين الفائزين يعتبر فائزاً المرشح الأقدم في إنتسابه للجمعية وإذا تعادلا في ذلك فالمرشح الأكبر سناً.

**المادة السادسة:**

تنشر الهيئة الإدارية في مراكز الجمعية قبل موعد الانتخابات بشهر لائحة أولية بأسماء الناخبين وتقبل الإعتراضات عليها حتى أسبوع قبل موعد الانتخابات فتصبح نهائية.

**المادة السابعة:**

يقدم طلب الترشيح الى الهيئة الإدارية التي تنظر في توافر الشروط المطلوبة وتنشر أسماء المرشحين المقبولين في مراكز الجمعية قبل عشرة أيام من موعد الإنتخاب، وتقبل الإعتراضات عليها حتى أسبوع قبل يوم الإنتخاب ومن ثم تصبح نهائية.

**المادة الثامنة:**

إذا شغر مركزين او اكثر في الهيئة الإدارية يجري إنتخاب خلف لهم إذا كان قد بقي من مدة الهيئة الإدارية أكثر من ستة اشهر، اما إذا شغر نصف عدد الأعضاء فتعتبر الهيئة الإدارية بحكم المنحلة ويتم دعوة الهيئة العامة من قبل أي من المنتسبين لإجراء إنتخاب هيئة إدارية جديدة خلال مهلة شهر.

**المادة التاسعة:**

تجتمع الهيئة الإدار.ية إجتماعات عادية كل ثلاثة اشهر ولها ان تعقد إجتماعات إستثنائية بدعوة من الرئيس لبحث وتقرير الأمور المحددة في الدعوة .

**المادة العاشرة:**

1. يكتمل النصاب القانوني لإجتماع الهيئة الإدارية بحضور أكثر من نصف الأعضاء.
2. يفتتح الاجتماع بتلاوة محضر الجلسة السابقة المحاضرة عليه.
3. تتخذ قرارات الهيئة الإدارية بموافقة أكثر الأعضاء المجتمعين قانوناً وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

**في الصلاحيات:**

1. **رئيس الهيئة الإدارية:**
2. يتولى رئاسة الجمعية بهيئتيها.
3. يراس جلسات الهيئتين العامة والإدارية ويشرف على أعمال اللجان
4. يوقع جميع المراسلات الإدارية مع امين السر و الحوالات المالية والنشاطات مع امين الصندوق.
5. يحق له دعوة الهيئتين الإدارية والعامة لجلسات إستثنائية وفقاً لهذا القانون.
6. **نائب الرئيس:**

يقوم مقام الرئيس في حال غيابه.

1. **أمين السر:**
2. يحفظ وينظم سجل محاضر الجلسات والقرارات العائدة أو الصادرة عن الهيئتين العامة والإدارية.
3. يتلقى المخابرات الواردة ويعرضها على الرئاسة ثم يتولى وضع الجواب وإرساله.
4. يوجه الدعوات ويبلغ مقررات الجمعية الى أصحاب العلاقة.
5. يقوم مقام امين الصندوق في حال غيابه.
6. **امين الصندوق:**
7. تعهد اليه كل ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة ويكون مسؤولاً عنها.
8. يتولى إستيفاء الرسوم من الأعضاء بموجب ايصالات ذات أرومة.
9. يعتبر عضواً دائماً في اللجنة المالية.
10. يتولى قبض جميع الأموال والحوالات والسندات الواردة.
11. **المحاسب:**
12. يشرف على ضبط مالية الجمعية.
13. يكون مسؤولاً عن كافة ممتلكات الجمعية.
14. يعتبر عضواً دائماً في اللجنة المالية.
15. يتولى اعداد الحساب القطعي للسنة السابقة ومشروع الموازنة للسنة اللاحقة.

**المادة الحادية عشرة: في اللجان:**

1. تتولى كل لجنة ضمن إختصاصها إعداد دراسة المشاريع التي تقدمها او تحال اليها وتعمل على تنفيذها بعد إقرارها من الهيئة الإدارية.
2. يكون لكل لجنة رئيس ومقرر.
3. عضوية اللجان مفتوحة لجميع الأعضاء العاملين ويحق للعضو الإنتساب لأكثر من لجنة.
4. يتم اختيار أعضاء اللحان بالإقتراع السري من بين أعضاء الهيئة العامة، وتنتخب كل لجنة رئيساً ومقرراً لها.
5. يحق لرئيس الجمعية دعوة أعضاء اللجان عند الحاجة او أي لجنة على حدة.
6. يمكن إقامة لجان فرعية داخل كل لجنة عند الضروروة ولمدة محددة تنتهي بإنتهاء تنفيذ المهام الموكولة الي هذه اللجان الفرعية.

**المادة الثانية عشرة: في مالية الجمعية:**

يحدد بدل الإشتراك السنوي بمبلغ 30000 ل.ل. ليرة لبنانية (ثلاثون الف ليرة لبنانية) لكل عضو منتسب.

**المادة الثالثة عشرة:**

لا يصرف أي مبلغ من مال الجمعية إلا بموجب قرار تتخذه الهيئة الإدارية الا انه يحق لرئيس الجمعية بصورة إستنائية ان يأمر بصرف مبلغ لا يتجاوز مليون ليرة لبنانية (1000،000ل.ل.) شرط موافقة الهيئة الإدارية على هذا الصرف في اول جلسة تعقدها.

**المادة الرابعة عشرة:**

لا يحق لأمين الصندوق دفع أي مبلغ من مال الجمعية الا بموجب امر دفع موقع من الرئيس والمحاسب ومبين فيه وجه وسبب الصرف و السند القانوني العائد له.

**المادة الخامسة عشرة:**

يوضع في مصرف تعينه الهيئة الإدارية ما زاد على مليون ليرة لبنانية من مال الجمعية.

**المادة السادسة عشرة: في العقوبات:**

إذا ارتكب احد الأعضاء ما من شأنه إلحاق الضرر المعنوي او المادي بالجمعية او تجاوز صلاحياته يحال بقرار من الهيئة الإدارية الى مجلس تأديبي يشكل من أعضاء الهيئة للنظر في التهمة والعقوبة المترتبة وإعداد إقتراح بذلك الى الهيئة الإدارية التي تبت بالموضوع وتلزم موافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة خلال أسبوعين من تاريخ تبلغه.

**المادة السابعة عشرة:**

1. يعتبر مستقيلاً حكماً من عضوية الجمعية كل عضو فقد شرطاً من شروط الإنتساب او امتنع من دون عذر شرعي حضور أربع جلسات متتالية للجمعية العمومية أو عن تسديد بدلات الإشتراك المستحقة بعد شهر على استلامه انذاراً خطياً بذلك، تطبق هذه الأحكام على جميع الأعضاء بمن فيهم أعضاء الهيئة الإدارية.
2. يعتبر مستقيلاً من الهيئة الإدارية كل عضو امتنع عن حضور أربع جلسات متتالية للهيئة الإدارية بدون عذر شرعي وذلك بعد انذاره خطياً.
3. يمكن لأي عضو في الهيئة الإدارية ان يستقيل منها او من اللجان وذلك بموجب كتاب استقالة يوجه الى الهيئة الإدارية التي يمكنها قبوله او رفضه خلال مهلة خمسة عشر يوماً والا اعتبر سكوتها بمثابة القبول حكماً ولا يفقد العضو المستقيل عضويتة في الجمعية العمومية الا اذا أبدى رغبته الصريحة بذلك في كتاب الإستقالة.

**المادة الثامنة عشرة:**

يجوز للهيئة الهامة بأكثرية ثلثي أعضائها تعديل هذا القانون بناء على اقتراح الهيئة الإدارية أو على عشرين بالمئة من أعضاء الهيئة العامة.

ا**لتوقيع**